

بسم الله الرحمن الرحيم

المادة : الفقه الإسلامي
مدرس المادة : م.د. وضحة عليوي صالح
محاضرات الفصل الأول : للمرحلة الأولى
قسم الشريعة

المنهج المقرر: كتاب الهداية شرح بداية المبتدي لبرهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني (ت ٥٩٣)

مفردات المادة : كتاب الطهارات ، كتاب الصلاة ، كتاب الزكاة ، كتاب الحج ، كتاب الصوم.

المحاضرة الأولى : عن الطهارة

١- كتاب الطهارات : وفي فرائض الطهارة أو الوضوء قوله تعالى : { يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين } سورة المائدة آية (٦) .

فَالغسل : هو الإسالة ، والمسح : هو الإصابة .
وحد الوجه : من قصاص الشعر إلى أسفل الذقن والى شحمتي الأذن ، لان المواجهة تقع بهذه الجملة وهو مشتق منها.

والمرفقان والكعبان يدخلان في الغسل : وهذا عند الحنفية خلافا لزفر رحمه الله تعالى ، ودليله أن الغاية لاتدخل تحت المغيا كالليل في باب الصوم .

ودليل الحنفية : أن هذه الغاية لإسقاط ما ورائها إذ لولاها لاستوعبت الوظيفة الكل .

والمفروض في مسح الرأس مقدار الناصية : وهو ربع الرأس : لما روى المغيرة ابن شعبة : " أن النبي أتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه " فالقرآن مجمل فالتحق الحديث بيانا لمجمله . وهو حجة

على الشافعي رحمه الله في التقدير بمسح بعض الرأس ، وعلى مالك رحمه الله في اشتراط استيعاب الرأس بالمسح .

وسنن الطهارة : غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء إذا استيقظ المتوضئ من نومه ، لقوله عليه الصلاة والسلام : " إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدرى أين باتت يده " ولأن اليد هي آلة الغسل فتسن البداية بتنظيفها . وهذا الغسل إلى الرسغ لوقوع الكفاية به في التنظيف . وهذا الغسل إلى الرسغ لوقوع الكفاية به في التنظيف .

وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء : لقوله صلى الله عليه وسلم : " لا وضوء لمن لم يسم الله " والمراد به نفي حصول الفضيلة ، والأصح : أنها مستحبة وان سماها في الكتاب سنة ، ويسمي قبل الاستنجاء وبعده هو الصحيح .

والسواك : " لأنه عليه الصلاة والسلام : كان يواظب عليه " وعند فقد ما يستاك به يعالج أسنانه بالأصابع ، لأنه عليه الصلاة والسلام فعل كذلك ، والأصح أنه مستحب .

والمضمضة والاستنشاق : لأنه عليه الصلاة والسلام فعلهما على المواظبة .

وكيفيته : أن يمضمض ثلاثاً يأخذ لكل مرة ماء جديداً ثم يستنشق كذلك هو المحكي عن وضوءه صلى الله عليه وسلم .

ومسح الأذنين : وهو سنة بماء الرأس عند الحنفية ، خلافاً للشافعي رحمه الله ، لقوله عليه الصلاة والسلام : " الأذنان من الرأس " والمراد هنا بيان حكمها في الوضوء وليس المراد بيان خلقها كونها من الرأس .

وتخليل اللحية : لان النبي عليه الصلاة والسلام ، أمره جبريل عليه السلام بذلك ،

وقيل : هو سنة عند أبي يوسف رحمه الله ، جائز عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله ، لان السنة هي إكمال الفرض في محله ، والداخل ليس بمحل الفرض .

وتخليل الأصابع : لقوله عليه الصلاة والسلام : " خللوا أصابعكم كي لا تتخللها نار جهنم " ولأن في ذلك إكمال للفرض في محله .

وتكرار الغسل إلى الثلاث : " لأن النبي عليه الصلاة والسلام ، توضأ مرة مرة وقال : هذا وضوء لا يقبل الله تعالى الصلاة إلا به ، وتوضأ مرتين مرتين وقال : هذا وضوء من يضاعف الله له الأجر مرتين ، وتوضأ ثلاثاً ثلاثاً وقال : هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي ، فمن زاد على هذا أو نقص فقد تعدى وظلم " والوعيد لعدم رؤيته سنة .

ويستحب للمتوضئ أن ينوي الطهارة : فالنية في الوضوء سنة عند الحنفية ، وعند الشافعي رحمه الله فرض : لأنه عبادة فلا تصح بدون نية كالتييم . وللحنفية : انه لا يقع قربة إلا بالنية ولكنه مفتاح للصلاة لوقوعه طهارة باستعمال المطهر وهو الماء بخلاف التيمم لأن التراب غير مطهر إلا في حال إرادة الصلاة ،

ويستوعب رأسه بالمسح : وهو سنة ، وقال الشافعي رحمه الله : السنة فيه التثليث بمياه مختلفة اعتباراً بالمغسول .

وللحنفية : " أن أنسا رضي الله عنه : توضأ ثلاثاً ثلاثاً ومسح برأسه مرة واحدة وقال : هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم " والذي يروى من التثليث محمول عليه بماء واحد ، ولأن المفروض هو المسح وبالتكرار يصير غسلاً .

ويرتب الوضوء فيبدأ بما بدأ الله تعالى بذكره وبالميامن : فالترتيب في الوضوء سنة عند الحنفية ، وقال الشافعي رحمه الله : فرض لقوله تعالى : { فاغسلوا وجوهكم } سورة المائدة آية ٦ ، والفاء للتعقيب .

وللحنفية : أن المذكور فيها حرف الواو وهي لمطلق الجمع ، والبداة بالميامن فضيلة لقول النبي عليه الصلاة والسلام : " إن الله تعالى يحب التيامن في كل شئ حتى التنعل والترجل " .

!!

!!° !!!! !!! !!!!! !! !

!!!!° !! !!!!! !!!!!!!

!!!! ! ° !!! !!! ! !!!!!!! !! !!!!!!! !!! !!!!! ! Ÿ! !! !!!!! !!!!!!! !!

!!! !!!!! !!!!!!! !!!!! !!° !!! ! !!!!!!! !! !!!!!!! !!!!! !!!!! !!!!! !!!!! !!!!!

!! !!!!! !!!!!!! !!!!! !!!!!!! !!!!! !!!!!!! !!!!! !!!!!!! !!!!! !!!!! !!!!! !!!!! !!!!!

!! !! !! !!!!!!! !!!!!!! !!!!!!! !!!!!!! !!!!!!! !!!!!!! !!!!!!! !!!!!!! !!!!!!! !!!!!!! !!!!!!!

!! ! !!!!!!! !!!!! !!!!!!! !!!!!!! !!!!!!! !!!!!!! !!!!!!! !!!!!!! !!!!!!! !!!!!!! !!!!!!! !!!!!!!

!!!!!! !!! !!!!!!! !!!!!!! !!!!!!! !!!!!!! !!!!!!! !!!!!!! !!!!!!! !!!!!!! !!!!!!! !!!!!!! !!!!!!!

!!! !!!!! !!!!!!! !!!!!!! !!!!!!! !!!!!!! !!!!!!! !!!!!!! !!!!!!! !!!!!!! !!!!!!! !!!!!!! !!!!!!!

!!!!!! !! !!!!!!! !!!!!!! !!!!!!! !!!!!!! !!!!!!! !!!!!!! !!!!!!! !!!!!!! !!!!!!! !!!!!!! !!!!!!!

!!!!!! ! !!!!!!! !!!!!!! !!!!!!! !!!!!!! !!!!!!! !!!!!!! !!!!!!! !!!!!!! !!!!!!! !!!!!!! !!!!!!!

!° !!! !!!!!!! !!!!!!! !!!!!!! !!!!!!! !!!!!!! !!!!!!! !!!!!!! !!!!!!! !!!!!!! !!!!!!! !!!!!!!

!! !!! !!!!!!! !!!!!!! !!!!!!! !!!!!!! !!!!!!! !!!!!!! !!!!!!! !!!!!!! !!!!!!! !!!!!!! !!!!!!!

!!!!!! !!!!!!! š! !!!!!!! !!!!!!! !!!!!!! !!!!!!! !!!!!!! !!!!!!! !!!!!!! !!!!!!! !!!!!!!

!!!!!!° !!!!! !!!!!!! !!!!!!! !!!!!!! !!!!!!! !!!!!!! !!!!!!! !!!!!!! !!!!!!! !!!!!!! !!!!!!!

!!!!!! !!! !!!!!!! !!!!!!! !!!!!!! !!!!!!! !!!!!!! !!!!!!! !!!!!!! !!!!!!! !!!!!!! !!!!!!!

!!!!!! !!! !! !! !!!!!!! !!!!!!! !!!!!!! !!!!!!! !!!!!!! !!!!!!! !!!!!!! !!!!!!! !!!!!!!

!!!!!! ! !! !!!!!!! !

!! !!! !!!!! !! !!! !!! !!! ! !!!!! !!!!!!! !!!^o !! !!! !!!!!!! !!
!! !!! !!!!!!! !!! ●!! !!! !!! ! !!!!! !!! !!! !!! !!! ●!!!!!! !!! !
!! !!! !!!!! !!! ! !!! !!! !!! !!! !!! !!! !!! ●!!! !!! !!! !!!!!!!
!! !!!!!!! !! !!!!! !! !!!!!!!! !!! !!! !! !!!!!!!! !! !!! ! !!! !!!!!!! !!!
!! !!!!!!! !!!!!! !!! !!! !!!^o !! !!!!! !!! !!! ! !!!!! !!!
!! !!!!!! !!!!!!!! !! ! !!! ! !!! !!!!!! ! !!! !!! ●!!! !!! !!!!!! !!!
!!!! !! !!! !!! !!! !!! !!! !!! !!! !!! !!! !!! !!! !!! !!! !!! !!!
!!!!!! !!!!!!!! !! !!!!!!!! !! !!!!!!!! !!
!!
!!! !!! ! !!!!! !!! !!!^o !!! !! !!! !! !!! !!!!!! !! !!!!!!! !! !! !!
!! !!!!!!! !!! !!!!!!! !!! !!! !!! !!! !!! !!! !!! !!! !!! !!! !!! !!! !!!
!! !!!!! !!! ! !!!!!!! !!!!!! !!!!!! !!! !!! !!! !!! !!! !!! !!! !!! !!! !!!
!!!!!! !! !!! !! !!! ●!!!!!! !!!!!! !!!!!! !!! !!! !!! !!! !!! !!! !!! !!!
!! !!!!! !!!!!!! !!! !!!!!!! !!! !!!!!!! !! ! !!! ! !!!!! !!!!!! !!! !
!!! !! !!! !!! !!! !!! !!! ●!!!! ! !!!!!!!! !! ! !!!!!!!! ! !!!!!!!! !!
!! !!!!!!! ! !!!!!!! ! !!!!!!! !!!!!! !!! !!! !!! !!!!!! !! !!! ! !!!
!!!!!! !! !!!!!! !!! !!! !!! !!! !!! !!! !!! !!! !!! !!! !!! !!! !!! !!! !!!
!!
!!
!!

وأول وقت العصر إذا خرج وقت الظهر على القولين ، وآخر وقتها ما لم تغرب الشمس : لقوله عليه الصلاة والسلام : " من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها "

وأول وقت المغرب إذا غربت الشمس وآخر وقتها ما لم يغيب الشفق : وقال الشافعي رحمه الله ، مقدار ما يصلي فيه ثلاث ركعات لان جبريل عليه السلام ام في اليومين في وقت واحد .

وللحنفية : قوله عليه الصلاة والسلام : " أول وقت المغرب حين تغرب الشمس وآخر وقتها حين يغيب الشفق " وما رواه الشافعي رحمه الله كان للتحرز عن الكراهة .

ثم الشفق : هو البياض الذي في الأفق بعد الحمرة عند أبي حنيفة رحمه الله : وعندهما : هو الحمرة ، وهو أيضا رواية عن أبي حنيفة رحمه الله وهو قول للشافعي رحمه الله لقوله عليه الصلاة والسلام : " الشفق الحمرة " ولأبي حنيفة رحمه الله قوله عليه الصلاة والسلام : " وآخر وقت المغرب إذا اسود الأفق " وما رواه موقوف على ابن عمر رضي الله عنهما .

وأول وقت العشاء : إذا غاب الشفق ، وآخر وقتها ما لم يطلع الفجر الثاني :

لقوله عليه الصلاة والسلام : " وآخر وقت العشاء حين يطلع الفجر " وهو حجة على الشافعي رحمه الله في تقديره بذهاب ثلث الليل .

وأول وقت الوتر: بعد العشاء وآخره ما لم يطلع الفجر ، لقوله عليه الصلاة والسلام : في الوتر : " فصلوها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر " وهذا عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله ، وعند أبي حنيفة رحمه الله : وقته وقت العشاء إلا انه لا يقدم عليه عند التذكر للترتيب .

فصل في المواقيت التي يستحب أداء الصلاة فيها:
ويستحب الإسفار بالفجر : لقوله عليه الصلاة والسلام : " أسفروا بالفجر فانه
أعظم للأجر "

وقال الشافعي رحمه الله : ويستحب التعجيل في كل صلاة ، والحجة عليه ما روي .

والإبراد بالظهر في الصيف وتقديمه في الشتاء : لما روي ولرواية انس رضي الله
عنه . قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا كان في الشتاء بكر بالظهر
، وإذا كان في الصيف ابرد بها "

وتأخير العصر ما لم تتغير الشمس في الصيف والشتاء : لما فيه من تكثير النوافل
لكراهتها بعده . والمعتبر تغير القرص وهو أن يصير بحال لا تحار فيه الأعين هو
الصحيح والتأخير إليه مكروه .

ويستحب تعجيل المغرب : لان تأخيرها مكروه لما فيه من التشبه باليهود ، وقال
عليه الصلاة والسلام : " لا تزال أمتي بخير ما عجلوا المغرب وأخروا العشاء "

وتأخير العشاء إلى ما قبل ثلث الليل : لقوله عليه الصلاة والسلام : " لولا أن اشق
على أمتي لأخرت العشاء إلى ثلث الليل " ولان فيه قطع السمر المنهي عنه بعده

ويستحب في الوتر لمن يألف صلاة الليل أن يؤخره إلى آخر الليل ، فان لم يثق
بالانتباه أوتر قبل النوم : لقوله عليه الصلاة والسلام : " من خاف أن لا يقوم آخر
الليل فليوتر أول الليل ، ومن طمع أن يقوم آخر الليل فليوتر آخر الليل "

فإذا كان يوم غيم ، فالمستحب في الفجر والظهر والمغرب تأخيرها ، وفي العصر
والعشاء تعجيلها : لان في تأخير العشاء تقليل الجماعة على اعتبار المطر ، وفي
تأخير العصر توهم الوقوع في الوقت المكروه ولا توهم في الفجر لان تلك المدة
مديدة ، وعن أبي حنيفة رحمه الله : التأخير في الكل للاحتياط ، ألا ترى انه يجوز
الأداء بعد الوقت لا قبله .

المحاضرة السابعة :-

باب صلاة الجمعة :

لا تصح الجمعة إلا في مصر جامع أو في مصلى المصر ، ولا تجوز في القرى :
لقوله عليه الصلاة والسلام : " لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا أضحي إلا في
مصر جامع "

والمصر الجامع : كل موضع له أمير وقاض ينفذ الأحكام ويقيم الحدود ، وهذا عند
أبي يوسف رحمه الله ، وعنه أيضا : أنهم إذا اجتمعوا في اكبر مساجدهم لم يسعهم
، والأول : اختيار الكرخي وهو الظاهر أي في ظاهر المذهب ، والثاني : اختيار
الثلجي .

وتجوز بمنى إن كان الأمير أمير الحجاز أو كان الخليفة مسافرا عند أبي حنيفة
وأبي يوسف رحمهما الله . وقال محمد رحمه الله : لا جمعة بمنى : لأنها من القرى
حتى لا يعيد بها .

ولأبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله : أنها تتمصر في أيام المواسم ، وعدم التعييد
للتخفيف ، ولا جمعة بعرفات في قولهم جميعا لأنها فضاء وبمنى أبنية .

ومن شرائطها الوقت : فتصح في وقت الظهر ولا تصح بعده : لقوله عليه الصلاة
والسلام : " إذا مالت الشمس فصل بالناس الجمعة "

ولو خرج الوقت وهو فيها استقبل الظهر ولا يبنيه عليها : لاختلافهما .
ومنها الخطبة : لان النبي صلى الله عليه وسلم ما صلاها بدون الخطبة في عمره .

وهي: أي الخطبة قبل الصلاة بعد الزوال : به وردت السنة .

ويخطب خطبتين يفصل بينهما بقعدة : به جرى التوارث .

ويخطب قائما على طهارة : لان القيام فيها متوارث ، ثم هي شرط الصلاة فيستحب
فيها الطهارة كالأذان .

ولو خطب قاعدا أو على غير طهارة جاز : لحصول المقصود إلا انه يكره لمخالفته
التوارث وللفضل بينهما وبين الصلاة .

فان اقتصر على ذكر الله جاز عند أبي حنيفة رحمه الله ، وقالوا : لابد من ذكر طويل يسمى خطبة : لان الخطبة هي الواجبة ، والتسبيحة او التحميدة لا تسمى خطبة ، وقال الشافعي رحمه الله : لا تجوز حتى يخطب خطبتين اعتبارا للمتعارف .

ولأبي حنيفة رحمه الله : قوله تعالى : { فاسعوا إلى ذكر الله } سورة الجمعة آية ٩ ، من غير فصل . وعن عثمان رضي الله عنه انه قال : الحمد لله فارتج عليه فنزل وصلى .

ومن شرائطها الجماعة : لان الجمعة مشتقة منها .

كتاب الزكاة

الزكاة واجبة : على الحر العاقل البالغ سلم إذا ملك نصابا ملكا تاما ودا على الحول :
أما دليل وجوبها واجبة ن القرآن الكريم قوله تعالى : يأتوا الزكاة { سورة البقرة الآية ٤٣

، ومن السنة النبوية الشريفة قوله عليه الصلاة والسلام : "أدوا زكاة أموالكم " وعليه إجماع الأمة أي على وجوبها

والمراد بالواجب : الفرض لأنه لا شبهة فيه ، أما اشتراط الحرية بلان كمال الملك وتحققه بها ، والعقل والبلوغ : لان التكليف بالفرائض يكون بتحقيق العقل والبلوغ .

لان المال لا يتكامل بعبادة ولا تتحقق العبادة من الكافر ، وكذلك لابد من ملك مقدار النصاب : لانه عليه الصلاة والسلام : قدر سبب الزكاة بحصول النصاب .

وكذلك لابد من الحول : لانه لابد من مدة يتحقق فيها النماء وقدرها الشرع بالحول لقوله عليه الصلاة والسلام : "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول " ولان المال ينمو في هذه المدة .

وليس على الـ صبي والمجنون زكاة : لان شافعي رحمه الله فانه يقول به في غرامة مالية ، فتعتبر بسائر المون كنفقة الزوجات وصار كالعشر والخراج .

وَأَلْهَنْفِيْعِبَة بِدَة ف لَات تَأْدَى إِلَّا بِالْإِخْتِيَارِ تَحْقِيقَ الْمَعْنَى الْإِبْرَاقِيَّةِ وَلَا إِخْتِيَارَ لِهَمَّا لِعَدَمِ الْعَقْلِ ، بِخِلَافِ الْخِرَاجِ لِأَنَّهُ مُؤَدَّةُ الْأَرْضِ وَكَذَلِكَ الْغَلَابُ فِي الْمَشْرِعِ الْمُوْتَةِ .

وَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ يَدِيْطُ بِمَالِهِ فَلَازِكَةَ عَلَيْهِ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ : تَجِبُ لِلْحَنْفِيَّةِ : وَهُوَ مَلِكٌ نَصَابٌ تَامٌ .

وَالْحَنْفِيَّةُ : أَنَّهُ مَشْغُولٌ بِحَاجَتِهِ الْأَصْلِيَّةِ فَاعْتَبِرَ كَالْمَعْدُومِ .

وَإِنْ كَانَ مَالُهُ أَكْثَرَ مِنْ دَيْنِهِ زَكَى الْفَاضِلُ إِذَا بَلَغَ نَصَابًا : لِفِرَاقِهِ عَنِ الْحَاجَةِ .

لَيْسَ فِي دَوْرِ السُّكْنَى وَثِيَابُ الْبَدَنِ وَأَثْرَابُ الْمَنْزِلِ وَدَوَابُ الرُّكُوبِ وَعِبِيدُ الْخِدْمَةِ وَسِلَاحُ الْأَسَدِ تَعْمَالٌ زَلَّانَةٌ : شُغُولَةٌ بِالْحَاجَةِ الْأَصْلِيَّةِ وَلَيْسَتْ بِنَامِيَّةٍ أَيُّضًا ، وَعَلَى هَذَا : كَتَبَ الْعِلْمُ لِأَهْلِهَا وَالْأَتِ الْمَحْتَرَفِينَ لَمَّا ذَكَرَ .

وَمَنْ لَهُ عَلَى آخِرِ دِينِ فَجَحْدِهِ سَنِينَ ثُمَّ قَامَتْ لَهُ بَيْنَةٌ لَمْ يَزْكِهِ لَمَّا مَضَى .

كِتَابُ الصَّوْمِ :

وَالصَّوْمُ : وَالإِمْعَالُ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ ، وَالصَّوْمُ ضِدُّ رِبَانِ الْوَجَابِ وَنَفْلٍ . وَالْوَجَابُ بِمَقْصَدِهِ رِبَانًا يَتَعَدَّقُ بِزَمَانٍ بَعِيدٍ كَصَوْمِ رَمَضَانَ وَالذُّرْمَعِينَ ، فَيَجُوزُ صَوْمُهُ بِنِيَّةٍ مِنَ اللَّيْلِ ، وَإِنْ لَمْ يَذُوقْ حَتَّى أَصْبَحَ أَجْزَأَتُهُ النِّيَّةُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الزَّوَالِ : وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ : لَا يَجْزِيهِ .

اعْلَمْ أَنَّ صَوْمَ رَمَضَانَ : فَرِيضَةٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { كَتَبَ عَلَيْكُمْ إِذَا صِيَامَ هَذِهِ الْبَقْرَةَ } الْآيَةُ ١٣٨ .

وَقَدْ انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى فَرِيضَتِهِ ، وَلِهَذَا يَكْفُرُ جَاحِدُهُ . وَالْمَنْذُورُ : وَاجِبٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ } سُورَةُ الْحَجِّ ، آيَةُ ٢٩ . وَسَبَبُ الْأَوَّلِ : أَيُّ وَهَرِ رَمَضَانَ الشَّهْرِ وَلِهَذَا يَضَافُ إِلَيْهِ ، وَيَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِهِ ، وَكُلُّ يَوْمٍ سَبَبٌ لَوْجُوبِ صَوْمِهِ ؛ وَسَبَبُ الثَّانِي : النَّذْرُ ، وَالنِّيَّةُ مِنْ شَرْطِهِ . وَوَجْهُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ : قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : " لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَذُوقِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ " .

وللحنفية : قوله عليه الصلاة والسلام بعد ما شهد الأعرابي بروية الهلال "ألا من
أكل فلا يأكلن بقية يومه ، ومن لم يأكل فلي صم" لأنه يوم صوم فيتوقف الإمام ساك
في أوله على النية المتأخرة المقترنة بأكثره كالنفل ، ولا فرق بين الم سافر والمقيم
عند الحنفية خلافا لغير رحمهم الله .

والضرب الثاني : ما ثبت في الذمة كقضاء شهر رمضان والنذر المطلق ، وصوم
الكفارة ، فلا يجوز إلا بنية من الليل : لأنه غير متعين فلا بد من لتعيين من الابتداء .

والنفل كله يجزئ بنية قبل الخلو لئلا يكرمه الله فإنه يتم سكه بإطلاق
النصوص السابقة ، وللحنفية قوله صلى الله عليه وسلم بعد ما كان يصبح غير
صائم " إني إذا لصائم "

